

## سورة الماعون [ مكية، وهي سبع آيات ]

(1) بسم الله الرحمن الرحيم (أرأيت الذي يكذب بالدين) بالجزاء. القمي: نزلت في أبي جهل وكفار قريش (2). (فذلك الذي يدع اليتيم) القمي: يدفعه عن حقه (3). قيل: كان أبو جهل وصيا ليتيم فجاءه عريانا يسأله من مال نفسه فدفعه، وأبو سفيان نحر جزورا فسأله يتيما لحما، فقرعه بعصاه (4). (ولا يحض على طعام المسكين): ولا يرغب لعدم اعتقاده بالجزاء، ولذلك رتب الجملة على يكذب بالفاء. (فويل للمصلين). الفاء جزائية، يعني إذا كان عدم المبالاة باليتيم والمسكين من تكذيب الدين، فالسهو عن الصلاة التي هي عماد الدين والمرءاة بها، ومنع الزكاة أحق بذلك، ولهذا رتب عليه الويل.

(1) - ما بين المعقوفتين من (ب). 2 و 3 - القمي 2 : 444. (4) - البيضاوي 5: 196 (\*).

(الذين هم عن صلاتهم ساهون): غافلون غير مباليين بها. سئل: أهى وسوسة الشيطان؟ فقال: (لا، كل أحد يصيبه هذا، ولكن أن يغفلها ويدع أن يصلي في أول وقتها) (1). وقال: (هو تأخير الصلاة عن أول وقتها لغير عذر) (2). وورد: (ليس عمل أحب إلى الله عزوجل من الصلاة، فلا يشغلنكم عن أوقاتها شئ من أمور الدنيا فإن الله عزوجل ذم أقواما فقال: (الذين هم عن صلاتهم ساهون) يعني إنهم غافلون، استهانوا بأوقاتها) (3). وفي

رواية: (هو الترك لها والتواني عنها) (4). وفي أخرى: (هو التضييع) (5). (الذين هم يراءون الناس بصلاتهم ليثنوا عليهم). قال: (يريد بهم المنافقين الذين لا يرجون لها ثوابا إن صلوا، ولا يخافون عليها عقابا إن تركوا، فهم عنها غافلون حتى يذهب وقتها، فإذا كانوا مع المؤمنين صلوها رياء، وإذا لم يكونوا معهم لم يصلوا، وهو قوله: (الذين هم يراءون) (6). (ويمنعون الماعون). قال: (هو الزكاة المفروضة) (7). وفي رواية: (هو ما يتعاوره الناس بينهم من الدلو والفأس، وما لا يمنع كالماء والملح) (8).

- (1) - مجمع البيان 9 - 10 : 548، عن أبي عبد الله عليه السلام. (2) - القمي 2: 444، عن أبي عبد الله عليه السلام. (3) - الخصال 2: 621، قطعة من حديث: 10، عن أبي عبد الله، عن آباءه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام. (4) - مجمع البيان 9 - 10: 548، عن أبي عبد الله عليه السلام. (5) - الكافي 3: 268، الحديث: 5، مجمع البيان 9 - 10: 548، عن أبي الحسن عليه السلام. (6) - مجمع البيان 9 - 10: 547، عن أمير المؤمنين عليه السلام. (7) - المصدر: 548، عن أمير المؤمنين وأبي عبد الله عليهما السلام. (8) - مجمع البيان 9 - 10: 547. (\*)

وفي أخرى: (هو القرض تقرضه والمعروف تصنعه ومتاع البيت تعيره، ومنه الزكاة. قيل له: إن لنا جيرانا إذا أعرناهم متاعا كسروه وأفسدوه، فعلينا جناح إن نمنعهم؟ فقال: لا، ليس عليكم جناح أن تمنعوهم إذا كانوا كذلك) (1).

(1) - الكافي 3: 499، الحديث: 9، مجمع البيان 9 - 10: 548، عن أبي عبد الله عليه السلام. (\*)